حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 58
العدد 685
22 أكتوبر 2024 م
19 ربيع الآخر 1446 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 58
العـــــــــدد 685
22 أكـتـوبـــــر 2024 م
19 ربـيـع الآخـر 1446 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

المجلس القضائي

- قرار رقم (11) لسنة 2024 بشأن إجراءات ونظام عمل الهيئة القضائية لفض تنازع الاختصاص بين محاكم مركز دبي المالي العالمي والجهات القضائية في إمارة دبي. 5

القيادة العامة لشرطة دبي

- قرار إداري رقم (1) لسنة 2024 بشأن تحديد حالات ومدد الحجز الإداري الجوازي للمركبات. 9

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (614) لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لأحد العاملين لدى شركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م" المتعاقد معها. 11
- قرار إداري رقم (628) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 15

مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء

- قرار إداري رقم (108) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء صفة الضبطية القضائية. 17

اللجنة العليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي

- قرار رقم (136) لسنة 2024 بتشكيل لجنة التظلمات الخاصة بالتخطيط الحضري واعتماد نظام عملها. 21

قرار رقم (11) لسنة 2024
بشأن
إجراءات ونظام عمل الهيئة القضائية لفض تنازع الاختصاص بين محاكم مركز دبي المالي العالمي والجهات القضائية في إمارة دبي

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم النائب الأول لحاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2024 بشأن الهيئة القضائية لفض تنازع الاختصاص بين محاكم مركز دبي المالي العالمي والجهات القضائية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني الموضحة لها في المرسوم رقم (29) لسنة 2024 المشار إليه، وتكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

المرسوم : المرسوم رقم (29) لسنة 2024 بشأن الهيئة القضائية لفض تنازع الاختصاص بين محاكم مركز دبي المالي العالمي والجهات القضائية في إمارة دبي.

الطلب : الطلب المقدم للهيئة القضائية لتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى أو الطلب محل التنازع في الاختصاص بين محاكم المركز والجهات القضائية الأخرى في الإمارة، أو لتحديد الحُكم واجب التنفيذ من بين الأحكام المتعارضة الصادرة من محاكم المركز وغيرها من الجهات القضائية في دعاوى لذات الخصوم وفي موضوع النزاع ذاته.

المتنازع : مقدم الطلب.

المتنازع ضده : خصم مقدم الطلب.
أمين السر : أمين سر الهيئة القضائية المعين من قبل رئيس الهيئة القضائية.
المنصة الرقمية : المنصة الرقمية المخصصة لتسجيل وقيد الطلبات وإدارتها.

متطلبات تقديم الطلب أمام الهيئة القضائية
المادة (2)

أ- يجب استيفاء المتطلبات التالية عند تقديم الطلبات أمام الهيئة القضائية:
1. تقديم الطلب من خلال المنصة الرقمية، باللغتين العربية والإنجليزية، وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة القضائية لهذا الغرض.
2. سداد مبلغ التأمين المحدد مقداره بموجب المرسوم، وإيداعه في خزانة محاكم المركز على سبيل الأمانة.

ب- في حال عدم استيفاء الطلب للمتطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فإنه يتم منح المتنازع مهلة لا تزيد مدتها على (7) سبعة أيام لاستيفاء هذه المتطلبات، فإذا لم يتم استيفاؤها خلال هذه المهلة، فإنه يتم شطب الطلب، ولا يحول ذلك دون إعادة تقديم الطلب أمام الهيئة القضائية مرة أخرى، شريطة الالتزام بالمتطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يصادر مبلغ التأمين في حال عدم استيفاء الطلب للمتطلبات بعد مضي المهلة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويؤول مبلغ التأمين في هذه الحالة لخزانة محاكم المركز.

إجراءات عرض الطلب على الهيئة القضائية
المادة (3)

أ- يقيد الطلب في المنصة الرقمية ويمنح رقم تسلسلي، متى استوفى المتطلبات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، ولا يجوز للمتنازع تقديم أي طلبات أو مستندات إضافية بعد قيد الطلب في المنصة الرقمية إلا بموافقة رئيس الهيئة القضائية.

ب- يتولى أمين السر إخطار الجهة القضائية التي تتنازع الاختصاص مع محاكم المركز بالطلب المقدم أمام الهيئة القضائية خلال يوم عمل واحد من تاريخ قيده في المنصة الرقمية.

ج- يتولى أمين السر إعلان المتنازع ضده بالطلب المقدم أمام الهيئة القضائية، خلال يومي عمل من تاريخ قيده في المنصة الرقمية.

د- على المتنازع ضده أن يودع مذكرة بجوابه على الطلب، باللغتين العربية والإنجليزية، خلال (7)

سبعة أيام عمل من تاريخ إعلانه بالطلب، وله أن يطلب تمديد هذه المدة قبل انتهائها لمدة مماثلة كحد أقصى، ولمرة واحدة فقط، ولا يجوز له تقديم مذكرته الجوابية أو أي طلبات أو مستندات إضافية بعد مضي المدة المحددة إلا بموافقة رئيس الهيئة القضائية.

هـ- إذا لم يودع المتنازع ضده مذكرته الجوابية خلال المدة المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة، فيكون لأمين السر السير في إجراءات عرض الطلب على الهيئة القضائية للبت فيه بحالته، ويجوز للهيئة القضائية أن تقبل المذكرة الجوابية إذا قدمت إليها بعد مضي تلك المدة، شريطة ألا تكون هذه المذكرة قد سبق عرضها عليها من المتنازع ضده.

و- يحيل أمين السر الطلب إلى الهيئة القضائية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة.

تاريخ اتصال الهيئة القضائية بالطلب
المادة (4)

تترتب آثار اتصال الهيئة القضائية بالطلب على النحو المشار إليه في المادة (7) من المرسوم من تاريخ قيد الطلب في المنصة الرقمية.

النظر والبت في الطلب
المادة (5)

أ- تنظر الهيئة القضائية الطلب المعروض عليها وتفصل فيه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها من أمين السر وفقاً لحكم الفقرة (و) من المادة (3) من هذا القرار، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من رئيس الهيئة القضائية، أو نائبه في حال غيابه، بناءً على ظروف الطلب وسير الإجراءات فيه، لمدة مماثلة، ولمرة واحدة فقط.

ب- يتولى أمين السر إعلان الأطراف والخصوم ومحاكم المركز والجهة القضائية المتنازع معها في الاختصاص بالقرار الصادر عن الهيئة القضائية خلال يومي عمل من تاريخ صدوره.

مشتملات قرارات الهيئة القضائية
المادة (6)

يجب أن تشتمل قرارات الهيئة القضائية على ما يلي:

1. رقم الطلب.
2. اسم المتنازع، واسم المتنازع ضده.

3. ما يفيد استيفاء الطلب لمتطلبات تقديمه أمام الهيئة القضائية.
4. وقائع الطلب، وطلبات الأطراف وجوابهم عليها.
5. موجز تسبيب قرار الهيئة القضائية والرد على طلبات الأطراف ودفوعهم.
6. تاريخ إصدار قرار الهيئة القضائية.

التقرير السنوي
المادة (7)

تتولى الهيئة القضائية إعداد تقرير سنوي بشأن الطلبات المعروضة عليها والقرارات الصادرة بشأنها، وعرضه على الرئيس للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنه.

تقديم الدعم للهيئة القضائية
المادة (8)

تتولى محاكم المركز تقديم جميع أوجه الدعم الإداري والمالي والتقني للهيئة القضائية، لغايات تمكينها من أداء المهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب المرسوم وهذا القرار والقرارات الصادرة بموجبهما.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (9)

يصدر رئيس الهيئة القضائية القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر
المادة (10)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
النائب الأول لحاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 7 أكتوبر 2024م
الموافـــــق 4 ربيع الآخر 1446هـ

قرار إداري رقم (1) لسنة 2024
بشأن
تحديد حالات ومدد الحجز الإداري الجوازي للمركبات

القائد العام لشرطة دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (29) لسنة 2015 بشأن حجز المركبات في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، المعاني ذاتها المبيّنة في المرسوم رقم (29) لسنة 2015 المُشار إليه.

الحجز الإداري الجوازي للمركبات

المادة (2)

مع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير المقررة بموجب التشريعات السارية في الإمارة، يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور بالشرطة، أو من يفوضه، بناءً على تقرير الضبط المروري، حجز المركبة في أي من الحالات المبيّنة في الجدول المُلحق بهذا القرار، بحسب المدة المحددة إزاء كل حالة.

النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عبدالله خليفة المري
القائد العام لشرطة دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 سبتمبر 2024م
الموافـــــــــق 7 ربيع الأول 1446هـ

جدول
بتحديد حالات ومدد الحجز الجوازي للمركبات

م	وصف الحالة	مدة الحجز الجوازي
1	الانحراف المفاجئ بالمركبة على نحو يشكّل خطراً على الأرواح والممتلكات أو على السلامة المرورية.	(30) يوماً
2	عدم ترك مسافة أمان كافية بين المركبة والمركبة الأمامية.	(30) يوماً
3	دخول الطريق دون التأكد من خلوه.	(14) يوماً
4	الانشغال عن الطريق أثناء قيادة المركبة باستعمال الهاتف أو غيره.	(30) يوماً
5	الرجوع بالمركبة إلى الخلف على نحو يشكّل خطراً على الأرواح والممتلكات أو على السلامة المرورية.	(14) يوماً
6	عدم التزام المركبة الخفيفة بخط السير الالزامي.	(14) يوماً
7	الوقوف في وسط الطريق دون مبرر.	(14) يوماً
8	التجاوز بصورة خطرة.	(14) يوماً
9	عدم توفر شروط الأمن والسلامة اللازمة في المركبة.	(14) يوماً
10	عدم التزام المركبة الثقيلة بخط السير الالزامي.	(30) يوماً
11	الوقوف بالمركبة على كتف الطريق في غير الحالات الطارئة، أو تجاوز المركبات الأخرى من خلال كتف الطريق.	(14) يوماً
12	قيادة مركبة لا تحمل لوحة أرقام، أو تحمل لوحة أرقام واحدة.	(14) يوماً
13	قيادة المركبة بصورة تعرقل حركة السير والمرور.	(14) يوماً
14	إحداث تغييرات في لون المركبة بدون ترخيص.	(14) يوماً

قرار إداري رقم (614) لسنة 2024
بشأن
منح صفة الضبطية القضائية لأحد العاملين لدى شركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2005 بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق

والمواصلات،
وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

تُمنح السيدة/ مريم أحمد محمد عبدالرحمن (V0025947)، أحد العاملين لدى شركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م" المتعاقد معها من قبل الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- المرسوم رقم (22) لسنة 2005 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأمور الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على العامل الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً

للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.

5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للعامل الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 30 يوليو 2024م

الموافـــــــــق 24 محرم 1446هـ

قرار إداري رقم (628) لسنة 2024
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (260) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (260) لسنة 2022 المُشار إليه عن الموظف/ مصعب عادل محمد سالم المازمي.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 6 أغسطس 2024م

الموافـــــــــــــق 2 صفر 1446هـ

قرار إداري رقم (108) لسنة 2024
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء
صفة الضبطية القضائية

مدير عام هيئة دبي الرقمية

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2023 بشأن هيئة دبي الرقمية،
وعلى القانون رقم (24) لسنة 2023 بإنشاء مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2015 بشأن تنظيم المنشآت العاملة في مجال الدراسات الاستطلاعية في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (1) لسنة 2023 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي الرقمية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يمنح موظفو مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2015 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام

بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2015 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2015 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلّفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى الرئيس التنفيذي لمؤسسة دبي للبيانات والإحصاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد عبيد المنصـوري

المـدير العـام

صدر في دبي بتاريخ 5 سبتمبر 2024م

الموافـــــــق 2 ربيع الأول 1446هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	نعيمة محمد خادم	125	ضابط إحصائي	إدارة جمع البيانات
2	محمد مسعد العمري	81	ضابط إحصائي أول	
3	محمد شاهين السويدي	181	مدير مشاريع محورية	
4	محمد حسن بامسعود	263	مدير المسوح الإحصائية	
5	عثمان محمد عبدالفتاح	71	ضابط إحصائي	
6	سالي فوزي المومني	224	محلل إحصائي	
7	راشد آدم علي	233	مساعد محلل إحصائي	
8	خالد أحمد صالح	235	ضابط إحصائي	
9	إسماعيل محمد المرزوقي	266	ضابط إحصائي	

قرار رقم (136) لسنة 2024
بتشكيل
لجنة التظلمات الخاصة بالتخطيط الحضري واعتماد نظام عملها

رئيس اللجنة العليا للتخطيط الحضري

بعد الاطلاع على القانون رقم (16) لسنة 2023 بشأن التخطيط الحضري في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (39) لسنة 2021 بشأن المفوض العام لمسار البنية التحتية والتخطيط العمراني وجودة الحياة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2024 بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

القانون : القانون رقم (16) لسنة 2023 بشأن التخطيط الحضري في إمارة دبي.

اللجنة العليا : اللجنة العليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي، المشكلة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2024 المُشار إليه.

اللجنة : لجنة التظلمات الخاصة بالتخطيط الحضري، المشكلة بموجب هذا القرار.

التظلم : اعتراض خطّي يقدمه المتظلم بشأن القرارات والإجراءات المتخذة بحقه بموجب القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه.

الجهات المعنية : أي جهة حكومية معنية بتطبيق أحكام القانون.

تشكيل اللجنة

المادة (2)

أ- تُشكّل بموجب هذا القرار لجنة فرعية تتبع اللجنة العليا، تُسمى **"لجنة التظلمات الخاصة بالتخطيط الحضري"**، وتؤلف على النحو التالي:

1.	ممثل عن هيئة الطرق والمواصلات	رئيساً
2.	ممثل عن مسار البنية التحتية والتخطيط العمراني وجودة الحياة	نائباً للرئيس
3.	ممثل عن بلدية دبي	عضواً
4.	ممثل عن هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)	عضواً
5.	ممثل عن دائرة الأراضي والأملاك	عضواً
6.	ممثل عن المجلس الأعلى للطاقة	عضواً
7.	ممثل عن مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة	عضواً
8.	ممثل عن سلطة دبي للتطوير	عضواً
9.	ممثل عن مكتب مسار البنية التحتية والتخطيط العمراني وجودة الحياة	عضواً ومقرراً

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات.

اختصاصات اللجنة

المادة (3)

أ- تختص اللجنة بالنّظر والبت في التظلُّمات التي تُقدّم إليها من أصحاب المصلحة بشأن القرارات والإجراءات الصادرة عن بلدية دبي والجهات المعنية بموجب القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب- لا تختص اللجنة بالنظر والبت في أي تظلُّم يكون موضوعه منظوراً أمام الجهات القضائية، أو سبق أن صدر بشأنه قرار أو حكم قضائي نهائي أو بات.

ميعاد التظلم

المادة (4)

أ- يكون ميعاد التظلم (30) ثلاثين يوم عمل، يبدأ من تاريخ تبليغ المتظلم بالقرار أو الإجراء المُتظلّم منه.

ب- لا يجوز للجنة قبول التظلم إذا تم تقديمه بعد انقضاء ميعاد التظلم المشار إليه في الفقرة (أ)

من هذه المادة، ما لم يقدم المتظلم عذراً تقبله اللجنة.

إجراءات ومشتملات التظلم

المادة (5)

أ- يُقدّم التظلم إلى اللجنة وفق الإجراءات التي تعتمدها في هذا الشأن.

ب- يجب أن يشتمِل التظلُّم على البيانات التالية:

1. اسم المُتظلِّم، وصفته، ووظيفته، وعنوانه ووسيلة الاتصال به.
2. القرار أو الإجراء المُتظلّم منه، واسم الجهة التي أصدرت القرار أو الإجراء، وتاريخ صُدوره.
3. الأسباب التي بُنِي عليها التظلُّم، مُعزّزة بالمُستندات المُؤيِّدة.
4. طلبات المُتظلِّم.
5. أي بيانات أخرى تحددها اللجنة، وتراها لازمة لتمكينها من البت في التظلم.

رد التظلم

المادة (6)

ترد اللجنة التظلم شكلاً وقبل النظر في موضوعه، إذا تبين لها أنه لا يدخل في نطاق اختصاصها، أو أنه قُدّم بعد فوات ميعاد التظلم أمامها، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائياً.

صلاحيات اللجنة

المادة (7)

أ- يكون للجنة في سبيل النّظر والبت في التظلُّمات المُقدّمة إليها وفقاً لأحكام هذا القرار، القيام بما يلي:

1. سماع إفادة المتظلم، ودراسة المُستندات المُؤيّدة لإفادته، وقبول الأدلّة المُقدّمة إليها، وتقدير مدى صِلتها بموضوع التظلُّم.
2. الطلب من الجهة المتظلم ضدها من القرار أو الإجراء المتخذ منها بيان وجهة نظرها حيال التظلم.
3. إجراء المُعاينة أو التحقيقات التكميليّة، وطلب تزويدها بالوثائق اللازمة، والاطلاع عليها وفحصها، سواء بنفسها أو بواسطة أي شخص آخر تنتدِبُه لهذه الغاية.
4. دعوة أي مُوظّف من مُوظّفي الجهات المعنية لحضور جلساتها لسماع إفادته.

5. الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من الخُبراء والمُختصّين، دون أن يكون لهُم صوت معدود في مُداولاتها.
6. تشكيل فرق عمل متخصصة لدارسة أي مسائل فنية تكلفها بها اللجنة.

ب- للجنة البت في التظلُّم إذا تبيّن لها أن المُستندات والوثائق المُقدّمة إليها كافية للبت في موضوع التظلم المنظور أمامها.

اجتماعات اللجنة

المادة (8)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في المكان والزمان اللذين يحددهما.

ب- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبيّة أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.

ج- تُدوّن قرارات اللجنة في محاضر يُوقّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

د- تُناط بمقرر اللجنة مُهِمّة التنسيق لعقد اجتماعات اللجنة، وتحضير جدول أعمالها، وتدوين محاضر جلساتها، ومُتابعة تنفيذ قراراتها وتوصِياتها، وأي مهام أخرى يُكلف بها من رئيس اللجنة.

إصدار القرارات

المادة (9)

أ- تصدِر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ب- تصدر اللجنة قرارها في موضوع التظلُّم المُقدّم إليها إما بقبوله أو رده خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وتكون هذه المهلة قابلة للتمديد لمدة أخرى مماثلة بقرار من رئيسها، على أن يكون القرار الصادر عنها في شأن التظلم نهائياً، ولا يخل ذلك بحق المتظلم في اللجوء إلى القضاء للطّعن على القرار أو الإجراء المتظلم منه.

ج- يجب أن تكون القرارات الصادرة عن اللجنة مسببة.

د- تكون جميع القرارات الصادرة عن اللجنة في أي تظلُّم مُلزِمة للجهات المعنية، وعلى تلك الجهات تنفيذ هذه القرارات.

هـ- يُبلّغ المُتظلم بالقرار الصادر عن اللجنة في التظلم خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.

و- يجوز للمتظلم سحب التظلُّم المُقدّم من قبله كتابياً، قبل البت فيه من قبل اللجنة، ولا يجوز له بعد ذلك تقديم أي تظلُّم على الموضوع ذاته، ما لم يُقدِّم عذر تقبلُه اللجنة.

المحافظة على السرية
المادة (10)

أ- على رئيس وأعضاء اللجنة ومقرر اللجنة المُحافظة على سرّية الاجتماعات والمُداولات والمحاضر والمعلومات التي تم الاطلاع عليها بحُكم عضويّتهم في اللجنة، وعدم إفشائها أو استخراج أي صورة منها إلا بمُوافقة رئيس اللجنة، ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم باللجنة.

ب- لغايات تطبيق هذه المادة، على أعضاء اللجنة التوقيع على **"تعهد ضمان السرية وعدم الإفصاح عن المعلومات"** وفقاً للنموذج المعتمد لدى اللجنة العليا في هذا الشأن.

التنحي عن نظر التظلم والرد
المادة (11)

أ- يكون رئيس أو عضو اللجنة غير صالح للمشاركة في النظر والبت بالتظلم في أي من الحالات التالية:

1. إذا كان زوجاً أو قريباً للمتظلم حتى الدرجة الرابعة.
2. إذا كان طرفاً في التظلم أو القرار أو الإجراء المتظلم منه.
3. إذا سبق له أن قدم أي تقرير يتعلق بموضوع التظلم أو القرار أو الإجراء المتظلم منه، أو أبدى رأياً أو أصدر قراراً في أي منها.

ب- على كُل من رئيس وعضو اللجنة التنحّي عن النظر في التظلُّم إذا توفرت فيه أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يجوز لأي عضو في اللجنة تقديم طلب التنحّي عن نظر التظلُّم لاعتبارات خاصّة به، ولرئيس اللجنة في هذه الحالة المُوافقة على طلب التنحّي أو رفضه.

د- يجوز للمُتظلّم طلب رد رئيس اللجنة أو أي من أعضائها عن نظر التظلُّم، إذا توفّرت بشأنه أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ- في حال تنحّي أو رد رئيس اللجنة وفقاً لما هو مُحدّد في هذه المادة، يتولى رئيس اللجنة العليا تسمية رئيس بديل بقرار يصدُر عنه في هذا الشأن.

و- في حال تنحّي أو رد عضو اللجنة وفقاً لما هو مُحدّد في هذه المادة، يتولى رئيس اللجنة التنسيق

مع الجهة المُمثّلة في عضوية اللجنة لتسمية عضو بديل بقرار يصدُر عن رئيس اللجنة العليا في هذا الشأن.

تقديم الدعم للجنة
المادة (12)

على الجهات المعنية تقديم جميع أوجه الدعم التي تطلبها اللجنة، لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القرار، بما في ذلك تمكين موظفي تلك الجهات من الحضور أمام اللجنة بناءً على طلبها، وتزويدها بالمستندات والبيانات والمعلومات التي تطلبها والتي تراها لازمة لتمكينها من البت في التظلمات المنظورة أمامها.

التقرير السنوي
المادة (13)

يرفع رئيس اللجنة تقريراً سنوياً إلى اللجنة العليا، يتضمن عدد وأنواع التظلمات المقدمة إلى اللجنة، وبيان ما تم البت منها، سواء بقبولها أو ردها أو بسحب القرارات أو الإجراءات المتظلم منها أو بإلغائها.

السريان والنشر
المادة (14)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

مطر محمد الطاير
رئيس اللجنة العليا للتخطيط الحضري

صدر في دبي بتاريخ 4 أكتوبر 2024م
الموافـــــــق 1 ربيع الآخر 1446هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC